



المملكة المغربية
وزارة العدل والحريات

الحوار الوطني حول إصلاح منظومة العدالة

عدالة الأحداث

المحتوى

أهمية عدالة الأحداث ✓

أجهزة عدالة الأحداث ✓

جرائم الأحداث ✓

حماية الأطفال ضحايا جرائم أو الموجودين في وضعية صعبة ✓

صعوبات وإشكاليات تواجه عدالة الأحداث ✓

أهمية عدالة الأحداث

الأهمية الخاصة لعدالة الأحداث:

- تعنى ب فئة خاصة من الأفراد يتميزون بحدائة السن؛
- تأخذ بعين الاعتبار العوامل التربوية والمعيشية والبيئية والاجتماعية للحدث؛
- تهدف إلى المصلحة الفضلى للطفل أساسا، من خلال حماية الأحداث الجانحين، وتقويم سلوكهم، وتأمين سلامتهم، وتعزيز خيرهم المادي، واستقرارهم العقلي، بقصد إعادة إدماجهم في المجتمع؛
- لا تضع في حسابها تجريد الأحداث من حريتهم إلا كملاذ أخير؛
- ترعى الصلح في الجنح التي يرتكبها الحدث.

مفهوم الحدث:

- كل ذكر أو أنثى دون سن 18 سنة جانحا أم ضحية لجريمة أو في وضعية صعبة؛
- غالبا ما ينصرف المفهوم إلى الحدث الذي يرتكب جريمة قبل بلوغه سن الرشد الجنائي؛
- يتحدد سن الرشد الجنائي ببلوغ ثمان عشرة سنة ميلادية كاملة.
- يعتبر الحدث إلى غاية بلوغه سن اثنتي عشرة سنة غير مسؤول جنائيا لانعدام تمييزه.
- يعتبر الحدث الذي يتجاوز سن اثنتي عشرة سنة وإلى غاية بلوغه ثمان عشرة سنة مسؤولا مسؤولية ناقصة بسبب عدم اكتمال تمييزه.

مميزات عدالة الأحداث:

- مسطرة تأخذ بعين الاعتبار المصلحة الفضلى للحدث في نزاع مع القانون؛
- آليات وأساليب حماية متعددة: نظام الحراسة المؤقتة، وتدابير الحماية أو التهذيب، ونظام الحرية المحروسة، تهدف إلى تقويم سلوك الحدث وتحسين تربيته وتهذيبه؛
- عدم قصر الحماية على الحدث الجانح أو ضحية الجريمة فقط، وإنما امتدادها إلى الأحداث الموجودين في وضعية صعبة كذلك؛
- الدور الكبير لقاضي الأحداث: معيار السلطة التقديرية (التناسب وعدم الاعتقال)، ومعيار التتبع (الاتصال بالحدث)، ودور النيابة العامة في ضمان حماية الطفل؛
- إمكانية إعادة النظر في التدابير المتخذة في حق الأحداث.

حقوق الطفل في وضعية مخالفة للقانون

- الحق في البقاء داخل الوسط الأسري ومن تم الحق في إشعار الأولياء والاتصال بهم من أول لحظة يقف فيها أمام القضاء وإشراكهم في كل مراحل الدعوى؛
- الحق في عدم الإيذاء سواء أمام الضابطة القضائية أو في باقي المراحل من خلال حماية سلامته الجسدية والنفسية؛
- الحق في المؤازرة بمحامي بشكل إلزامي ومن تم الحق في الاتصال بمحاميه في كل حين؛
- الحق في ضمان السرية وحماية الخصوصيات سواء بالنسبة لإجراءات البحث والجلسات وكذا بالنسبة للملفات والسجلات وبطاقات السجل العدلي؛
- الحق في عدم إطالة أمد الدعوى والإسراع بالبت لتجنب الحدث القلق والضغط النفسي المرافق للإجراءات القضائية.

أجهزة عدالة الأحداث

• الهيئات القضائية المكلفة بالأحداث هي:

1- بالنسبة للمحكمة الابتدائية:

- قاضي الأحداث ؛
- قاضي التحقيق للأحداث؛
- غرفة الاستئناف للأحداث.

2- بالنسبة لمحكمة الاستئناف:

- المستشار المكلف بالأحداث؛
- الغرفة الجنحية للأحداث؛
- غرفة الجناح الاستئنافية للأحداث؛
- غرفة الجنايات للأحداث؛
- غرفة الجنايات الاستئنافية للأحداث.

(466 قاض يعمل في مجال الأحداث)

الهيئات المكلفة بالأحداث:

- يجب أن يرأس هذه الهيئات عند النظر في قضايا الأحداث قاض أو مستشار مكلف بالأحداث.
- يكلف وكيل الملك، والوكيل العام للملك، قاضياً أو عدة قضاة من النيابة العامة بالقضايا المتعلقة بالأحداث؛
- شرطة خاصة بالأحداث.
- مندوبو الحرية المحروسة.
- المؤسسات والمصالح العمومية والجمعيات والمؤسسات الخصوصية المهتمة بالطفولة أو المكلفة بالتربية أو التكوين المهني أو المعدة للعلاج أو التربية الصحية. (البحث الاجتماعي).
- مع إشراك الآباء والأوصياء والكفلاء وكل شخص جدير بالثقة.


الدور الحيوي للنيابة العامة لحماية الحدث في نزاع مع القانون

- جعل تحريك الدعوى العمومية في حق الأحداث حكرا على النيابة العامة؛
- السهر على تنفيذ أوامر وقرارات القضاة والهيئات المكلفة بالأحداث؛
- الرقابة على الضابطة القضائية أثناء فترة البحث خاصة فيما يتعلق بالاحتفاظ؛
- فصل قضايا الأحداث عن الرشداء؛
- التأكد من سن الحدث؛
- طلب إيقاف سير الدعوى العمومية في حالة التنازل إذا تعلق الأمر بجنحة؛
- رعاية الصلح بين الحدث وخصمه لإنهاء النزاع في مهده متى تعلق الأمر بجنحة؛
- التماس الحفظ كلما ارتأى أن مصلحة الحدث تقتضي ذلك؛
- إجراء الفحص على الحدث كلما اشتبه بسوء معاملته؛
- طلب إلغاء البطاقة رقم 1 بعد انصرام أجل الأجل القانوني على انتهاء التدبير ومتى ثبت تحسن سلوكه؛

جرائم الأحداث


الجرائم المرتكبة من طرف الأحداث سنة 2010

الجنايات	عدد الجنح
2267	15989



(4,30% من القضايا الزجرية الهامة)

أهم أنواع جرائم الأحداث




عدد القضايا	أنواع الجرائم
6373	الجنايات والجرح المرتكبة ضد الأموال
4777	الجنايات والجرح المرتكبة ضد الأشخاص
4337	جرائم منظمة بمقتضى قوانين خاصة
1218	الجنايات والجرح الماسة بنظام الأسرة والأخلاق العامة
956	الجنايات والجرح المرتكبة ضد الأمن والنظام العام
179	جرائم الزور والانتحال
17840	المجموع العام

التدابير والعقوبات المقررة

- التسليم للعائلة؛
- التوبيخ؛
- الإيداع بمؤسسة تربوية؛
- عقوبة حبسية موقوفة التنفيذ؛
- الحرية المحروسة (وضع الحدث تحت الإشراف والتتبع التربوي)؛
- عقوبة حبسية نافذة؛
- غرامة نافذة.

مجموع الأحكام	نوع التدبير أو العقوبة
5673	التسليم للعائلة
2836	التوبيخ
2647	الإيداع بمؤسسة تربوية
1642	عقوبة حبسية موقوفة التنفيذ
1499	البراءة
1309	الحرية المحروسة
1065	عقوبة حبسية نافذة
994	غرامة نافذة
17665	

التدابير المتخذة في حق الأحداث



**حماية
الأطفال ضحايا جنایات أو جنح
والأطفال الموجودین فی وضعیة صعبة**

1 - حماية الأطفال ضحايا جنائيات أو جنح :

- موازاة مع للحماية التي يوفرها القانون الجنائي للحدث (حرمانه من العناية والعلاج أو تعريضه للاستغلال والإهمال المادي والمعنوي وتحريضه على ممارسة أفعال غير مشروعة)، اهتم المشرع بحماية الحدث دون 18 سنة، ضحية جنائيات أو جنح، بضمانات إجرائية هامة، إلى أن يصدر حكم نهائي في موضوع الجناية أو الجنحة التي تعرض لها، وذلك بإصدار أمر قضائي بإيداع الحدث المجني عليه لدى :

- شخص جدير بالثقة؛
- أو بمؤسسة خصوصية أو بجمعية من الجمعيات ذات المنفعة العامة المؤهلة لهذه الغاية؛
- أو بتسليمه لمصلحة أو مؤسسة عمومية مكلفة برعاية الطفولة.

2 - حماية الأطفال الموجودين في وضعية صعبة:

- اهتم المشرع بتنظيم كيفية حماية الأطفال الموجودين في وضعية صعبة، وذلك دون أن يكون هؤلاء قد ارتكبوا فعلاً جرمياً، ولا كانوا ضحية لفعل جرمي، وإنما يوجدون بفعل ظروف تهدد تربيتهم أو صحتهم أو أخلاقهم على حافة الانحراف.
- هذه الحماية مقررة لفائدة الحدث الذي يقل عمره عن ست عشرة سنة، إذا كانت سلامته البدنية أو الذهنية أو النفسية أو أخلاقه أو تربيته معرضة للخطر، من جراء اختلاطه بأشخاص منحرفين أو معرضين للانحراف أو معروفين بسوء سيرتهم أو من ذوي السوابق الإجرامية، أو إذا كان الحدث مارقاً من سلطة أوليائه، أو اعتاد الفرار من مدرسته ، أو هجر إقامة وليه أو لم يعد يتوفر على مكان صالح يستقر به.
- ويحق لقاضي الأحداث أن يخضع الحدث الموجود في وضعية صعبة لمجموعة من التدابير (التسليم للوالدين، أو لمؤسسة للإيواء أو الرعاية أو التربية...).

صعوبات وإشكاليات تواجه عدالة الأحداث

1 - على مستوى العقوبات السالبة للحرية:

- إذا كانت معظم التدابير المتخذة في حق الأحداث الجانحين، تتجلى على التوالي في التسليم للعائلة، والتوبيخ، ثم الإيداع بمؤسسة تربوية، والوضع تحت نظام الحرية المحروسة؛

- فإن نسبة هامة من الأحكام الصادرة ضد الأحداث تقضي بالعقوبة السالبة للحرية، تصل إلى 6 % من مجموع قضايا الأحداث بما فيها الجرح. وهذا يعني أن نسبة من الأحداث يقعون في مؤسسات سجنية بدلا من اتخاذ بدائل أخرى للعقوبة المذكورة.

1 - على مستوى العقوبات السالبة للحرية:

- إذا كان للعقوبة السالبة للحرية ارتباط بخطورة الأفعال، فهذا يعني أن لدينا 2267 قضية جنائية مقابل 1065 عقوبة سالبة للحرية، أي ما يقارب نسبة 50% من القضايا وهو استنتاج على جانب كبير من الخطورة، لاسيما وأنه إذا اقتضت الضرورة إصدار حكم بعقوبة سالبة للحرية على الحدث الجانح، فإن المحكمة تكون ملزمة بتعليل مقررها تعليلاً خاصاً. كما أن العقوبة المقررة للجريمة تخفض إلى النصف دون أن تزيد عن السجن من 10 سنوات إلى 15 سنة إذا كانت العقوبة المقررة هي الإعدام أو السجن المؤبد أو السجن لمدة ثلاثين سنة.

- **التساؤل:** هل بالفعل تراعى مراعاة المصلحة الفضلى للأحداث خلال النظر في قضاياهم، ومدى السعي للابتعاد عن التدابير المؤسساتية والعقوبات السالبة للحرية، لاسيما وأن معظم الجرائم المرتكبة من الأحداث لا تتسم بخطورة كبرى، مما قد لا يبرر ارتفاع عدد التدابير المؤسساتية أو السالبة للحرية، عوض إعطاء الأولوية للعلاج والتأهيل داخل الوسط الطبيعي للأحداث.

2 - على مستوى الممارسة العملية:

- صعوبة تحديد سن الرشد الجنائي لعدم توفر الأحداث على الوثائق المثبتة لذلك؛
- تخلف ولي الحدث عن الحضور، وتخلف الحدث عن الجلسات نتيجة تفشي ظاهرة فرار الأحداث؛
- إشكالية الأحقية في تسلم الحدث إذا كان الوالدان مطلقان وكان الحدث مقيما لدى والدته؛
- تحول الحدث إلى راشد خلال تجهيز المسطرة لدى النيابة العامة أو خلال المسطرة القضائية مما يثير إشكالية نوعية الإجراءات والتدابير الواجب اتخاذها؛
- عدم تفعيل نصوص قانون المسطرة الجنائية والهادفة إلى حماية الأحداث ضحايا الجرائم؛
- قلة اللجوء إلى مساطر الصلح في الجرح التي يرتكبها الأحداث؛
- ضعف الاستجابة لملتزمات التسليم للأولياء أو تغيير الإيداع بالسجن بتدبير آخر؛
- اللجوء المفرط إلى الاحتفاظ بالحدث لدى الضابطة بل وتمديده خلافا لما تقتضيه مصلحته الفضلى؛
- بطء في تنفيذ أوامر تغيير التدابير مما يبقي الحدث بالسجن أو مراكز حماية الطفولة؛
- عدم مراعاة الحق في التمدرس عند اتخاذ بعض التدابير.

3 - على مستوى مراكز الحماية:

- مشكل اكتظاظ المؤسسات الإصلاحية، وعدم توفرها على جناح خاص بالفتيات؛
- ضعف في مستوى الأبحاث الاجتماعية والنفسية والسلوكية، وهذا يطرح مشكل تكوين العنصر البشري المكلف بالبحث في مجال تربية الأحداث خصوصا في علم النفس.
- عدم تفعيل الإطار القانوني لمؤسسة المندوبين المكلفين بالتتبع التربوي والاجتماعي للأحداث، ومشكل إعداد التقارير الدورية التي يتعين رفعها لقضاة الأحداث؛
- الخصاص في المرشحات والمساعدات الاجتماعيات والأطر التربوية المتخصصة ببعض الدوائر القضائية؛
- غياب أجنحة خاصة بالأحداث سواء داخل المحاكم أو داخل مخافر الضابطة القضائية، وخصاص في وسائل نقل الأحداث.

4 - على مستوى تكاثف جهود كل المتدخلين:

- هيئات المحامين من أجل المؤازرة الفعلية للأحداث؛
- مندوبي الحرية المحروسة ومربي مراكز حماية الطفولة ومسؤولي كافة مؤسسات الإيداع الخاصة بالأطفال، من أجل تفعيل دورهم التربوي واليقظة في تتبع أوضاع الحدث؛
- ضباط الشرطة القضائية من أجل تفعيل دورهم في حماية الحدث وحقوقه المسطرية؛
- فعاليات المجتمع المدني من أجل تفعيل شراكتهم مع المؤسسة القضائية في اتجاه التكفل بالطفل وتأهيله وإعادة إدماجه من خلال توفير بعض الخدمات كالإيواء عند الاقتضاء؛
- مؤسسات التربية والتعليم والتكوين المهني من أجل تغطية حاجيات التربية والتأهيل، والمصالح الطبية من أجل توفير العلاج والتطبيب، ومؤسسات الدولة عموماً من أجل توفير وسائل العمل والموارد البشرية الكافية في مجال عدالة الأحداث.



عدالة الأحداث